قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٢١ باعتبارٍ مشروع الامتداد الشرقى لطريق جنيفة حتى معدية الشط بطول (٢٨) كيلو مترًا شاملاً تنفيذ عدد (٢) كوبرى خرسانى فى تقاطعاته مع وصلة النفق وطريق المعاهدة بنطاق محافظة السويس من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير وزارتى الصناعة والنقل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع الامتداد الشرقى لطريق جنيفة حتى معدية الشط بطول (٢٨) كم ، شاملاً تنفيذ عدد (٢) كوبرى خرسانى فى تقاطعاته مع وصلة النفق وطريق المعاهدة ، وذلك فى نطاق محافظة السويس .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ رجب سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٤ يناير سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٢١

سبق إصدار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع الامتداد الشرقى لطريق جنيفة حتى معدية الشط بطول ٢٨ كم شاملًا تنفيذ عدد (٢) كوبرى خرسانى فى تقاطعاته مع وصلة النفق وطريق المعاهدة فى نطاق محافظة السويس من أعمال المنفعة العامة ، وتم النشر فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (٤٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١

ورد إلى الهيئة العامة للطرق والكبارى كتاب السيدة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة متضمنًا طلب مديرية المساحة بالإسماعيلية تجديد قرار المنفعة العامة المشار إليه بعاليه بعد انتهائه - (مرفق رقم ١) .

تم تحديد قيمة تعويضات نزع الملكية للأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع بنحو ٢١٠,٠٥٠ مليون جنيه طبقًا لما ورد من الهيئة المصرية العامة للمساحة .

تنص المادة (١٢) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أنه : « إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى طبقًا للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية ، عُد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها » .

مرفق طيه ما يلى :

١ - صورة طبق الأصل من الكشف المعتمد من مديرية المساحة بالإسماعيلية يتضمن أسماء الملاك الظاهرين للأراضى المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع ممهورة بخاتم شعار الجمهورية - (مرفق رقم ٢) .

٢ - عدد (٢) خريطة مساحية بالتخطيط الإجمالى للمشروع - (مرفق رقم ٣).

وفى ضوء ما تقدم ، نتشـرف بأن نرفق مشـروع قرار لتجديد قرار رئيس مجلس الـوزراء رقـم ٢٦٥٩ لسـنة ٢٠٢١ بإضفاء صفـة النفع العام على مشـروع الامتداد الشرقى لطريق جنيفة حتى معدية الشط بطول ٢٨ كـم شاملًا تنفيذ عدد (٢) كوبرى خرسـانى فـى تقاطعاته مع وصلـة النفق وطريق المعاهدة فى نطاق محافظة السـويس والاسـتيلاء بطريق التنفيذ المباشـر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك على النحو الموضح بعاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق مهندس/ كامل عبد الهادى الوزير

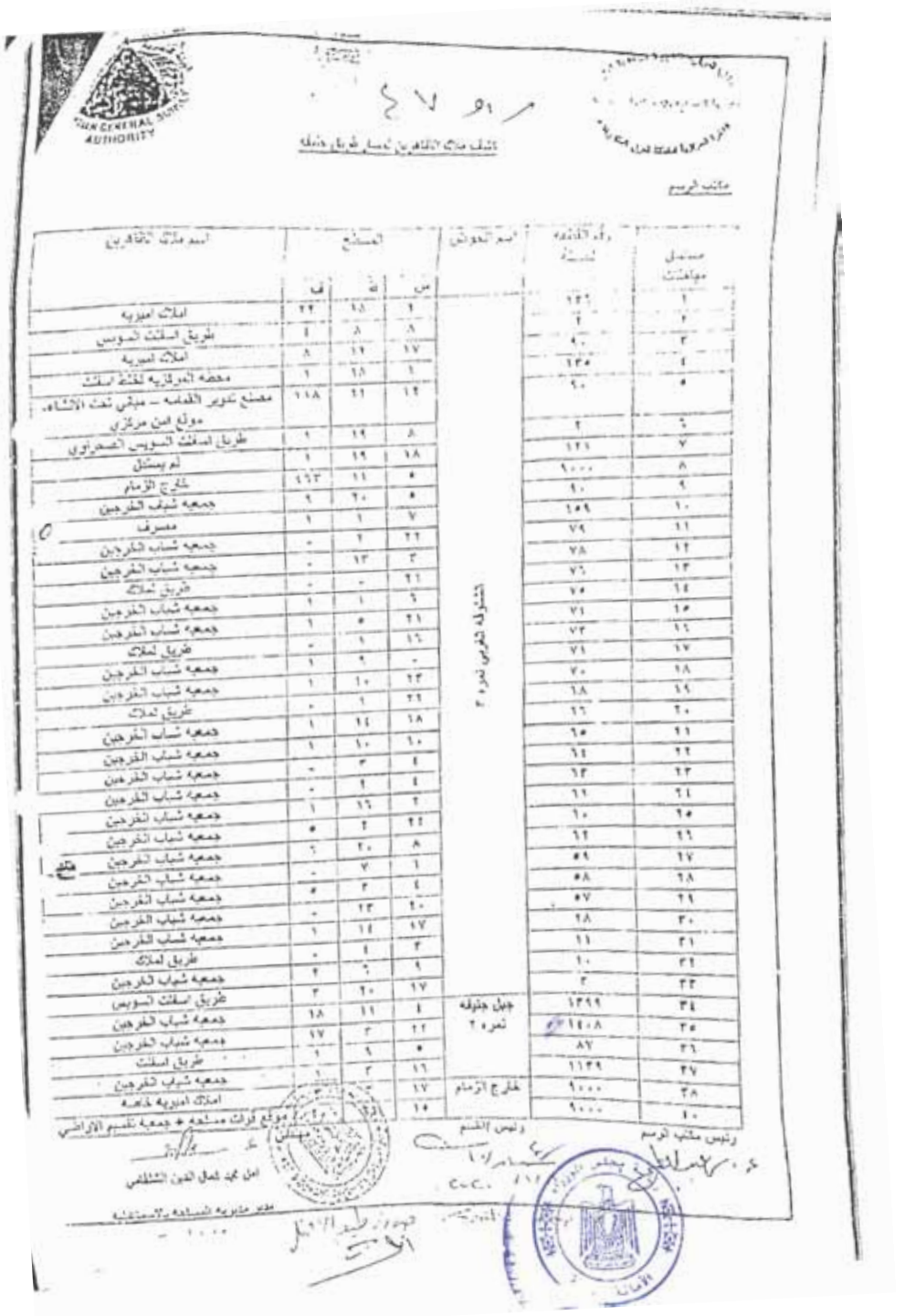

جمهورية مصر العربية

جنيف

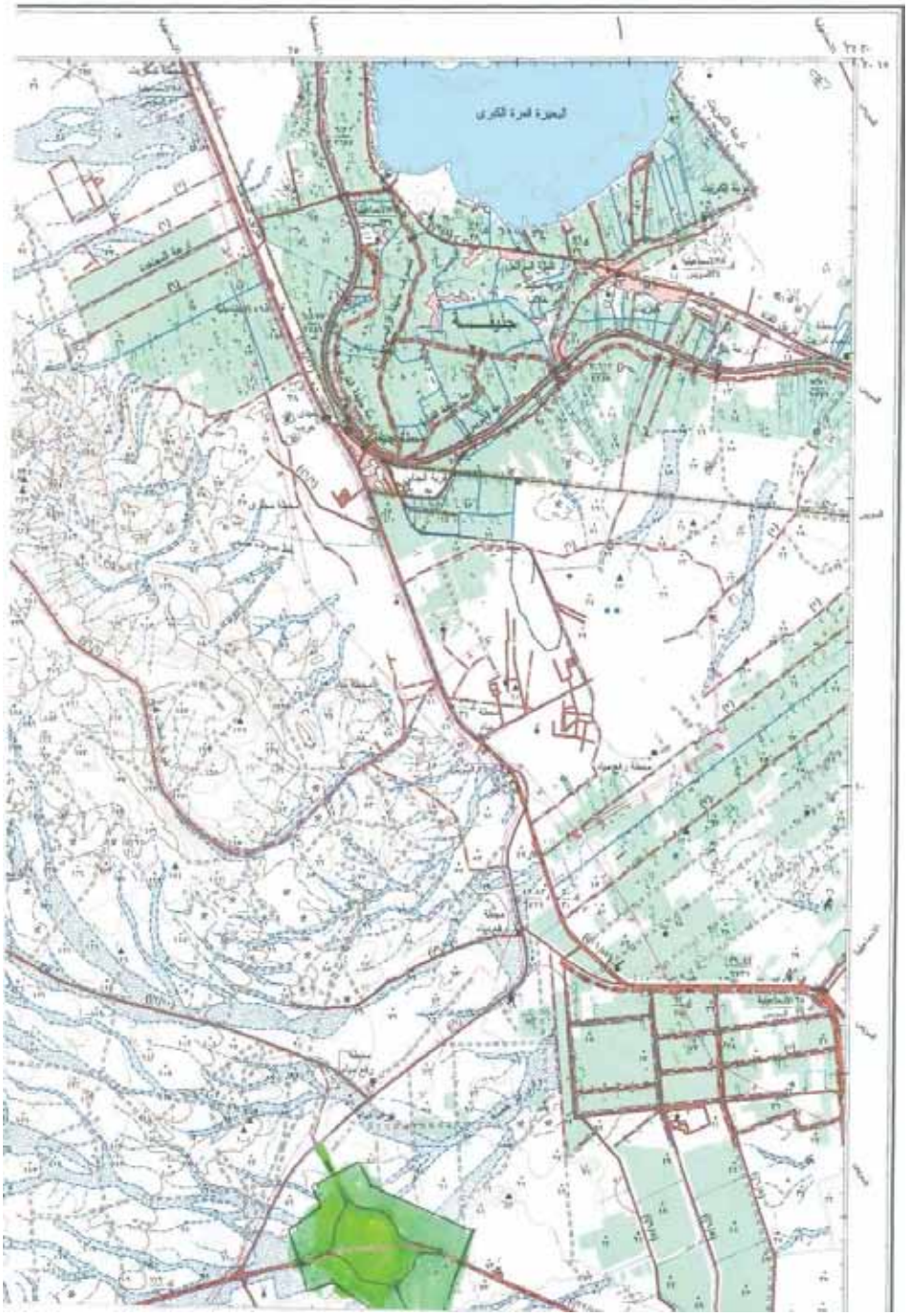

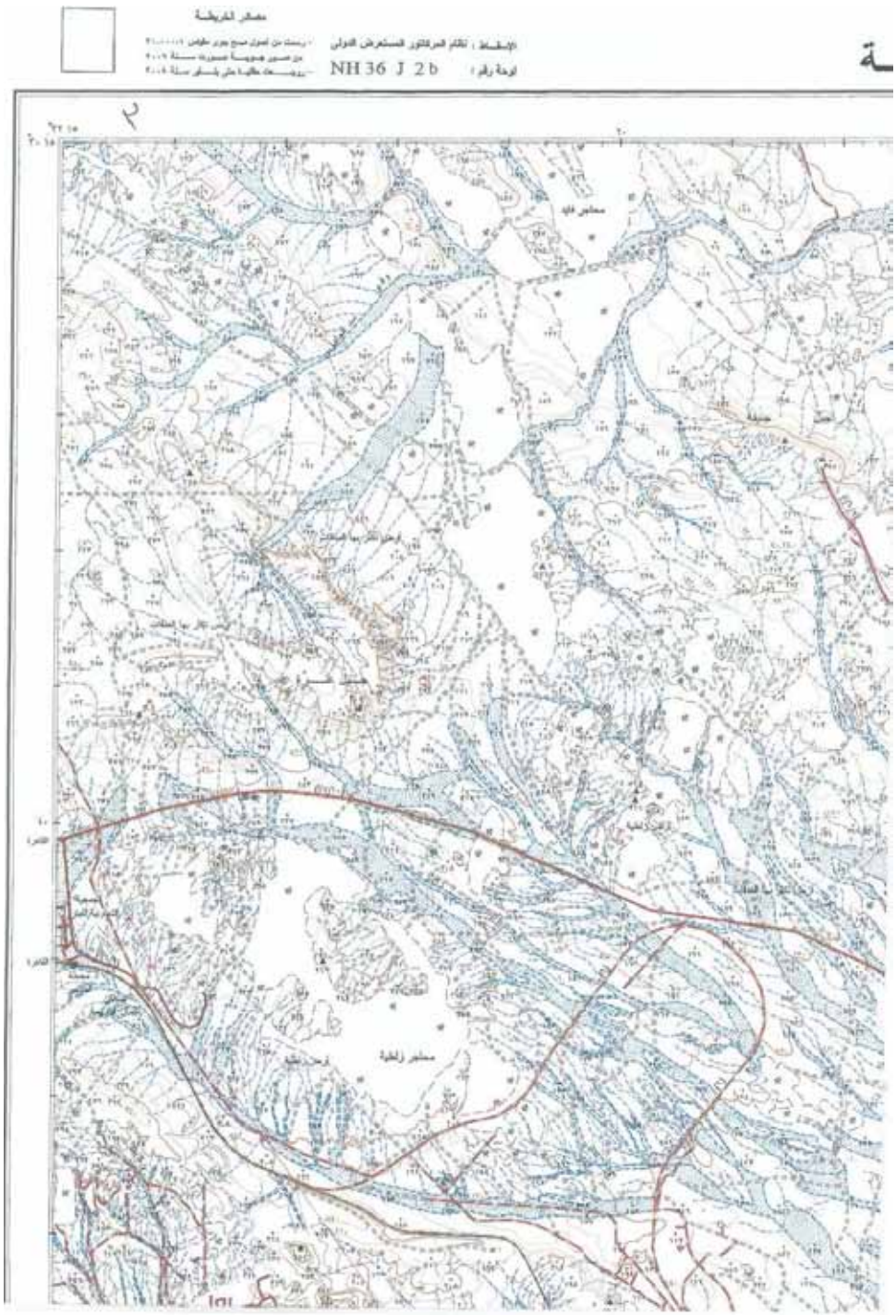
مصادر الخريطة
الإسقاط : نظام المركاتور المستعرض الدولي
لوحة رقم : NH 36 J 2b

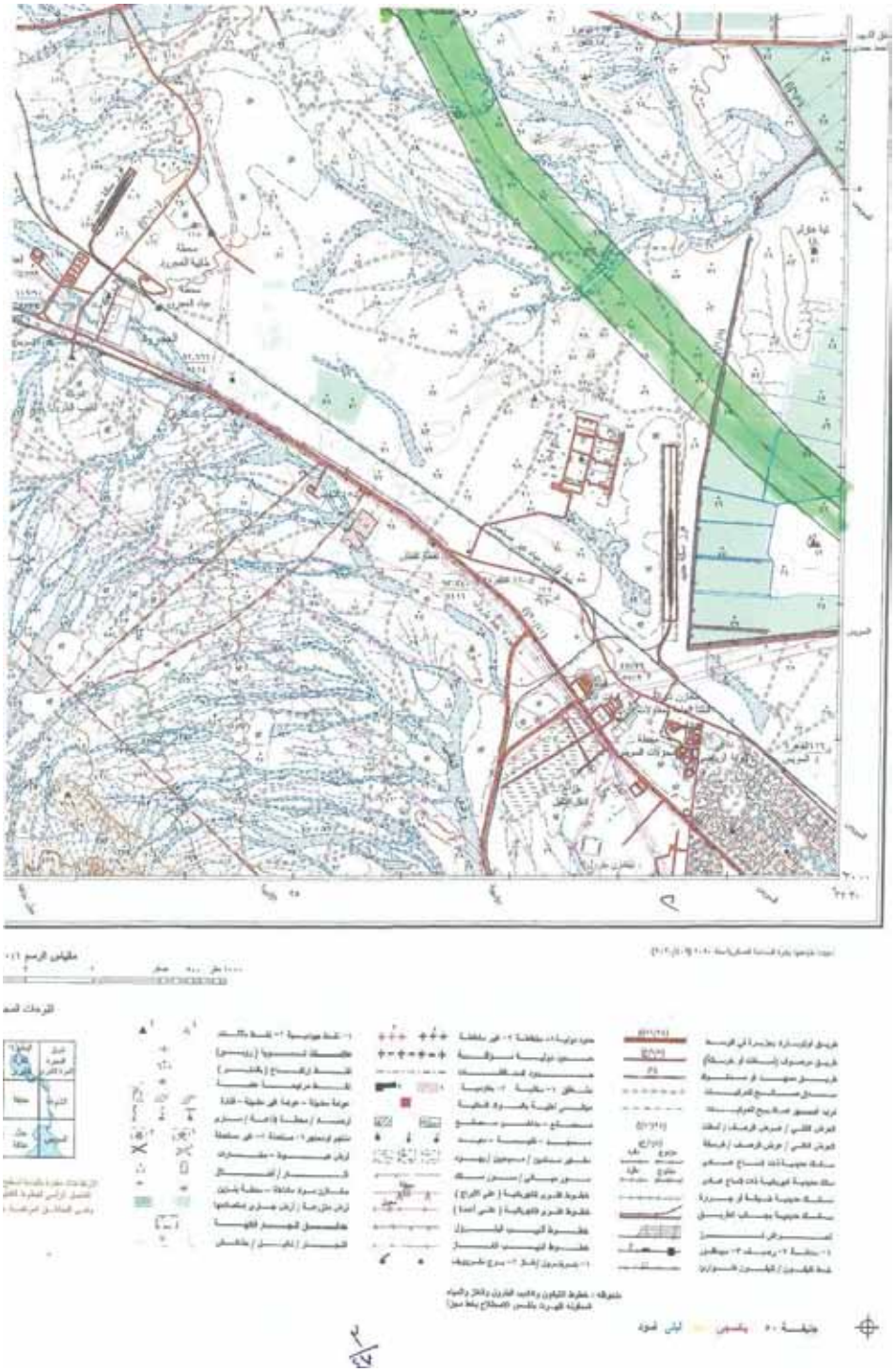

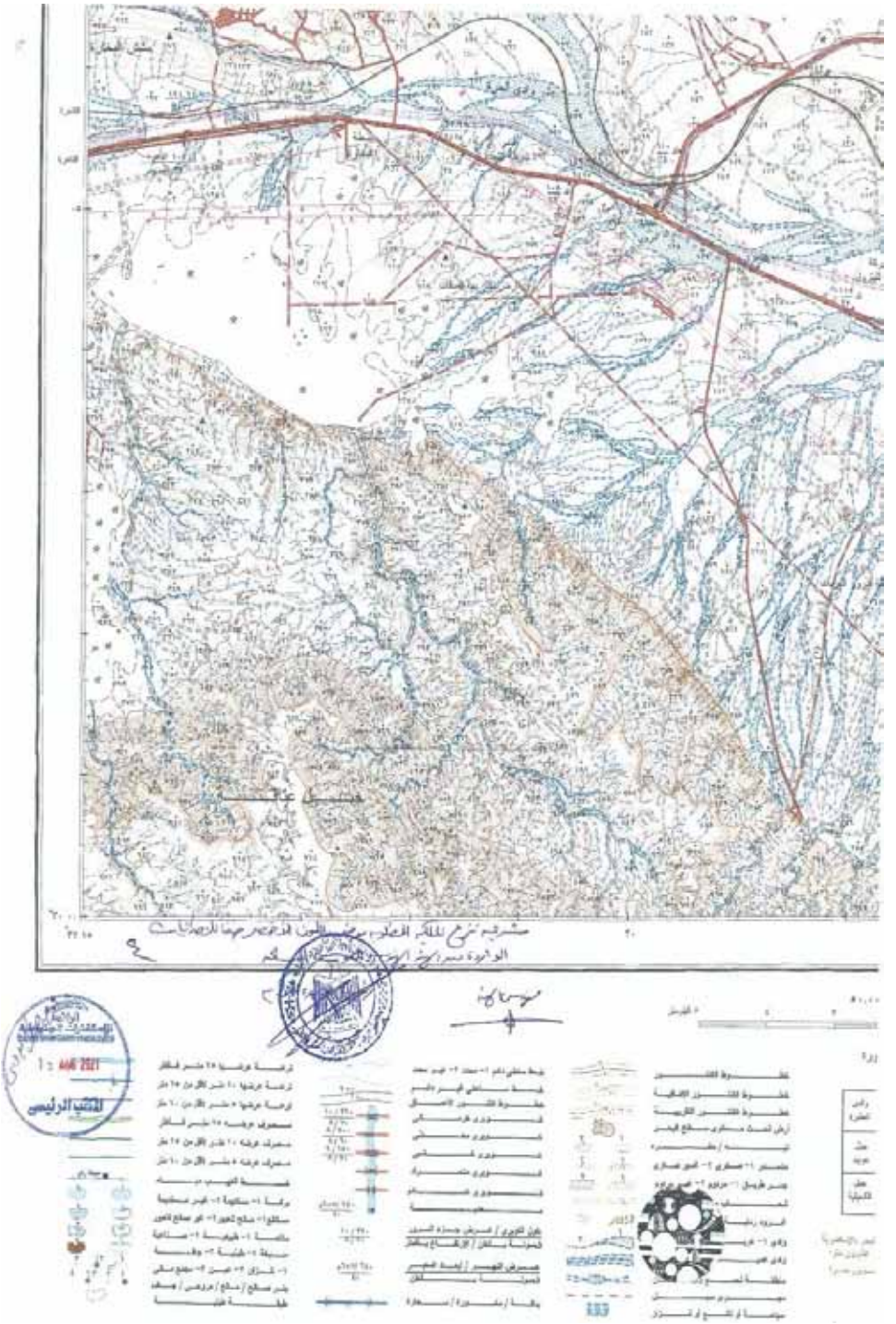

جمهورية مصر العربية

الشلوفة

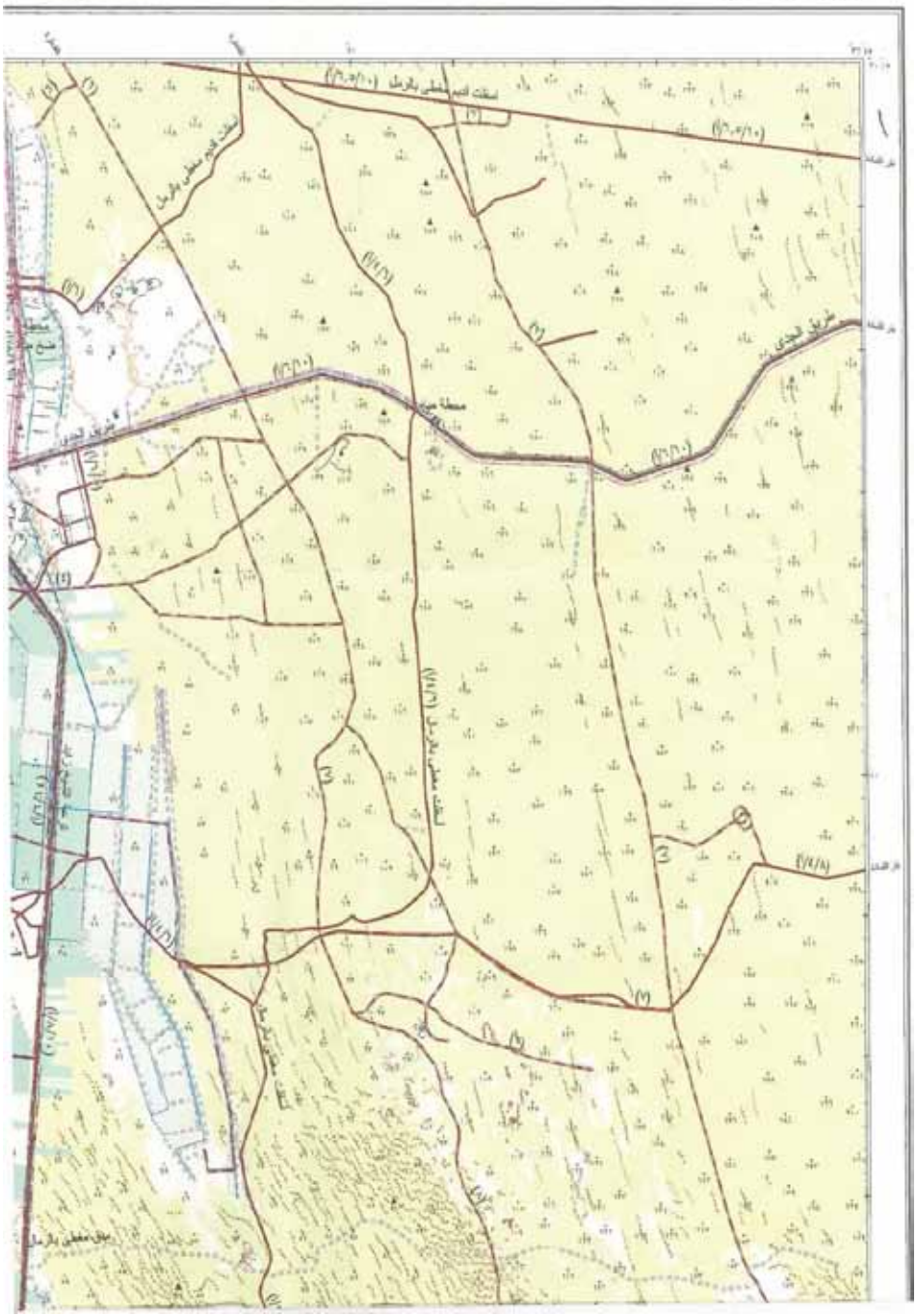

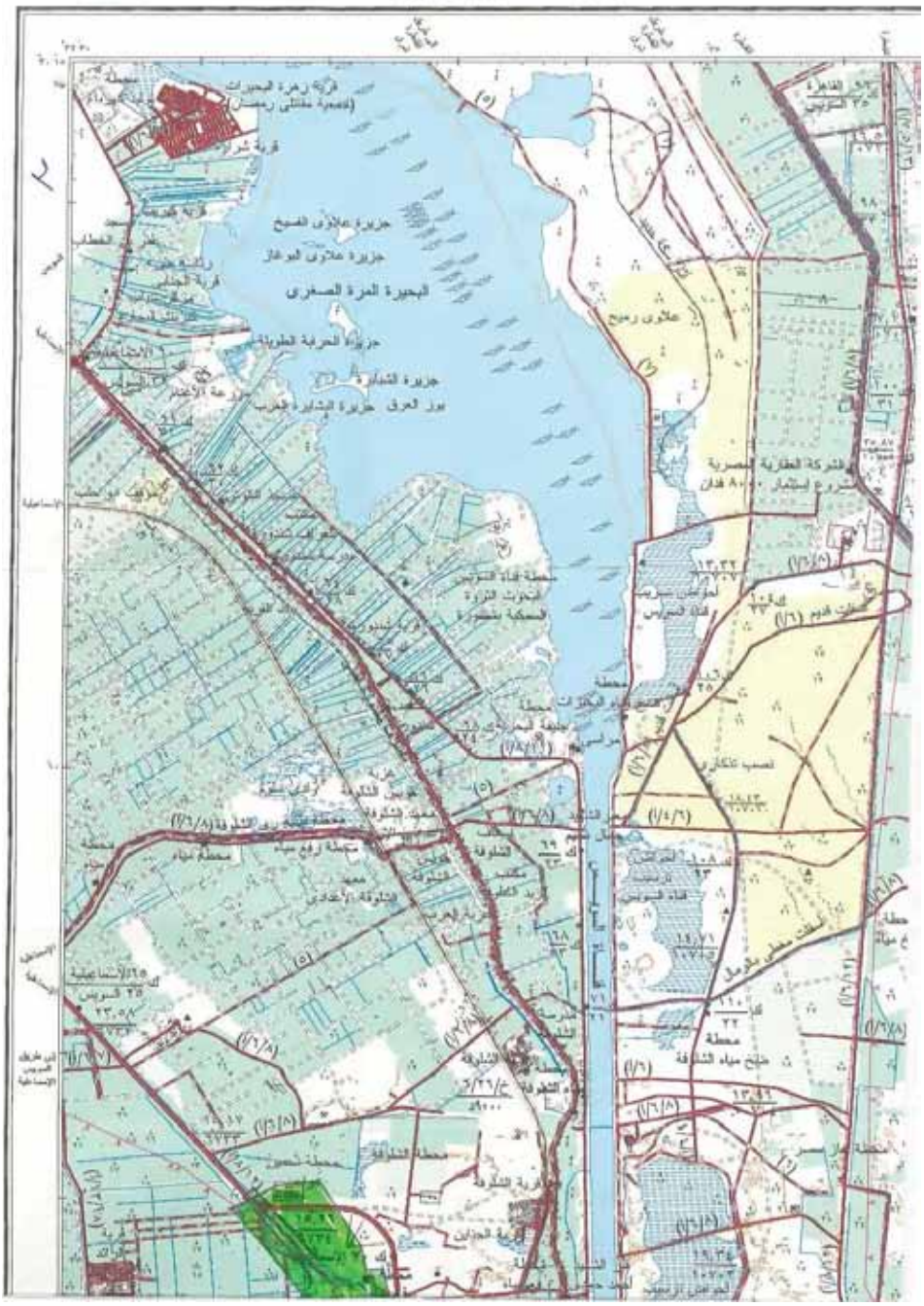
مصادر الخريطة
- رسمت من أصول مسح جوى مقياس ١:٢٥٠٠٠
- عن صور جوية رقمية سنة ٢٠١٢
الإسقاط : نظام المركاتور المستعرض الدولى
لوحة رقم : NH 36 J3 a
جزيرة علاوى الضبح
جزيرة علاوى الوعاز
البحيرة المرة الصغرى
جزيرة الشارة
جزيرة البشارة الغرب
علاوى رميح
الشركة العقارية المصرية
مشروع إستثمار ٨٠٠ فدان
قناة السويس
محطة مياه الشلوفة
قرية الشلوفة
قرية الجنان

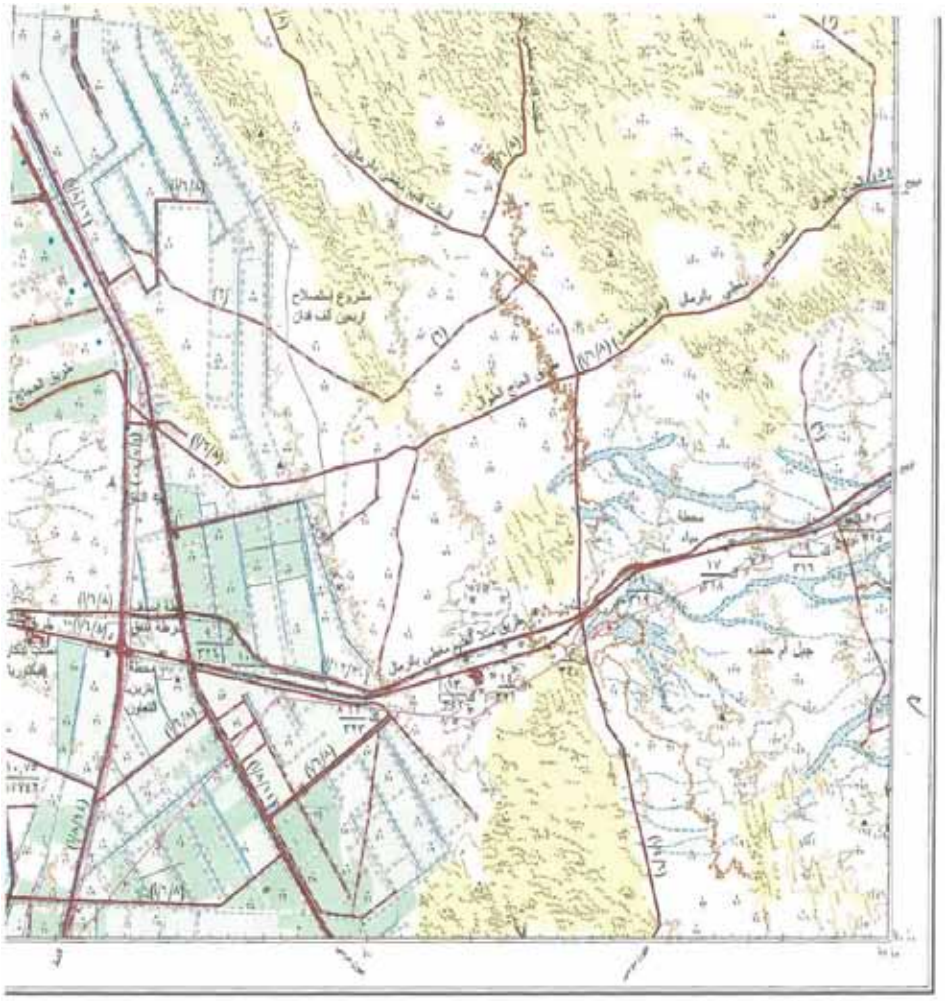
مشروع إنشاء
أربعين كلم قنان
جبل أم حمده